PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

التنظيم القانوني لحق الحصول على منافع الموارد الجينية في التشريع الجزائري

Legal regulation of the right to access the benefits of genetic resources in Algerian legislation

بلغيث صبرينة

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي الجزائر، sabrina.belghit@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 19/ 06 / 2025 **تاريخ القبول**: 20/ 10 / 2025 **تاريخ النشر**: 31/ 12 / 2025

ملخص

تواجه الدول اليوم صعوبات كثيرة في إعداد أطر قانونية؛ تنظم جانب الموارد الجينية فيما يخص الحصول عليها وتقاسم منافعها بصورة عادلة، والجزائر ليست في منأى عن هذا، فوضع مفهوم دقيق للموارد الجينية، وتحديد من له الحق في التصرف فيها أو تلقي منافعها لا يزال يطاله الغموض رغم الآليات الضبطية الإدارية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الموارد والمعارف المرتبطة بها، لهذا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء عن مختلف الإشكالات والآثار القانونية التي تثيرها.

الكلمات المفتاحية: المورد الجيني؛ الحماية؛ التقاسم؛ المنافع؛ الملكية.

Abstract

Today, countries face many difficulties in establishing legal frameworks regulating genetic resources in terms of access and the fair sharing of benefits. Algeria is no exception. Despite administrative control mechanisms, the precise definition of genetic resources and the determination of who has the right to dispose of them or receive their benefits remain unclear, given the specific nature of these resources and the knowledge associated with them. Therefore, through this research paper, we aim to shed light on the various issues and legal implications raised by this concept.

Keywords: Genetic resource; protection; sharing; benefits; ownership.

I. مقدمة

شهد موضوع الحصول على الموارد الجينية وتاسم منافعها اهتماما دوليا ومحليا كبيرين خلال السنوات الماضية، لهذا تكاثفت الجهود والمفاوضات من أجل وضع نظام قانوني دولي يحكم عمليات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، غير أن هناك تحديات وصعوبات سواء من الناحية السياسية أو القانونية، حالت دون رسم تدابير الحصول ومن بينها غموض الوضع القانوني للموارد الجينية في بعض الدول واختلفات سلطتها على الموارد وكيفيات تنظيمها ومن بينها الجزائر.

لهذا يمكننا طرح التساؤال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري أحكام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تمثلت في:

- ما وضعية الموارد الجينية في الملكيات الخاصة؟
- ما مصير حقوق المجتمعات الأصلية للمواردد الجينية؟
- آليات التعامل مع نقل وتقاسم المنافع المعنوية للموارد الجينية؟

تستوجب الإجابة الدقيقة على هذا الإشكال اتباع مقاربة منهجية حوت المنهج الوصفي، لأننا تطرقنا إلى توضيح بع المفاهيم وإعطاء وصف وتعريف للموارد الجينية، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي برز أكثر في تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن.

لهذا قسمنا الدراسة إلى مفهوم الموارد الجينية في مبحث أول،، إضافة إلى بحث الأحكام الخاصة بتقاسم منافع الموارد الجينية في مبحث ثان.

أولا: مفهوم الموارد الجينية

أوردت اتفاقية التنوع البيولوجي شروحات لبعض المصطلحات منها المورد والجينات والتنوع البيولوجي لترفع اللبس والغموض نوعا ما عن هذه المفاهيم ذات الطابع العلمي ، وقد ضمنت الدول الأعضاء منها الجزائر تشريعها البيولوجي، تعريفات أخذت حرفيا من الاتفاقية، وبروتوكول ناغويا محاولة بذلك تنظيم الجانب القانوني للموارد الجينية مع تبني آليات إستخدام الموارد وتنظيم تقاسم منافعها .

1. تعريف الموارد الجينية

سال حبر الكثير من الفقه محاولا إعطاء تعريف دقيق وشامل للموارد الجينية الذي حظي بالكثير من الدراسات خاصة في المجال العلمي والقانوني امتد ذلك إلى التشريعات الدولية والمحلية .

1.1 التعريف الفقهي

يمكن تعريف الموارد الجينية؛ بأنها موارد وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة، من مخزونات طبيعية أو مزروعة، كبنوك البذور أو الحدائق النباتية، تستخدم في الغالب في البحث والتطوير لإبتكار أدوية جديدة أو الحصول على مواد كيميائية أو في مجال إنتاج مستحضرات التجميل.[1]

كما تعرف المادة الجينية أيضا بأنها؛ مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عال لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه ويعرف بالحمض النووي ، يوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية.[2]

وهناك من رأى بأن الموارد الجينية؛ مصطلح تقني ينبغي تفكيكه لتحديد معناه بدقة[3]؛ فكلمة الموارد تعني مجموع الثروات الموجودة في الطبيعة لا دخل للانسان في وجودها، غير أنه يعتمد عليها لسد حاجاته وبناء حضارته.

أما لفظ الجينية، أو الجينات فهي الكروموزومات المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، أو هي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية، حيث تستخدم في عدة مجالات الزراعة، الطب، التعليم، الإثبات الجنائي وفي المجالات الإقتصادية والإجتماعية.[4]

2.1 التعريف القانوني

الموارد الجينية من الناحية القانونية هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة ذات القيمة الفعلية أو المحتملة، ولكنها ليست موارد جينية بشرية تتضمن الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية، تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.[5]

ويعني التنوع البيولوجي تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها ضمن أمور أخرى؛ النظم الإيكولوجية الأرضية، والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الإيكولوجية.[6]

وبالنسبة للجزائر؛ نجد المشرع قد نقل حرفيا التعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي للموارد الجينية في القانون14-07 المتعلق بالموارد الطبيعية[7]، في حين نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة اعتبر التنوع البيولوجي أنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما فيها الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وكذا تنوع النظم البيئية.[8]

ويتكون هذا الأخير(التنوع البيولوجي) من النباتات والحيوانات بمختلف أشكالها، المحميات الطبيعية والثروة المائية بمختلف عناصرها، إضافة إلى المسطحات المائية والأنهار، وبعبارة أخرى هو تنوع فيالنباتات،والحيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية، يشمل أيضا تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية.[9]

وكيف المشرع الجزائري المورد البيولوجي على أنه حقا فكريا من نوع خاص، تحدد كيفيات ممارسته وفقا للتشريع الساري المفعول؛ يجمع بين الاستفادة من المردود المالي، الناتج عن استغلاله والتصرف فيه دون منازعة أو إعتراض وحق حمايته وصيانته من كافة أشكال التلاعب .

2. التكريس القانوني لسيادة الدولة على الموارد الجينية

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي، وحماية الموارد البيولوجية من خلال جعلها موارد سيادية تمتد عبر كامل إقليم الدولة لا يمكن التنازل عنها أو التراخي في حمايتها، فسيادة الدولة المطلقة على إقليمها يعد مبدأ دستوري لا يمكن مخالفته، بل كرسته ونظمته المنظومة القانونية في مختلف المجالات .

1.2 سيادة الدولة على مواردها الجينية كمبدأ دستوري

إعترف المؤسس الدستوري للدولة بصريح العبارة، بسيادتها على إقليمها البري والجوي والبحري،تمارس حقها بموجب القانون الدولي على جميع مجالها البحري، ولا يجوز لها قطعا أن التخلي أو التنازل عن أي جزء من ترابها الوطني.[10]

وتجدر الإشارة إلى أنه وجب التفرقة بين الملكية كمصطلح والسيادة، فالأولى أي (الملكية) تعني حق الاستئثار باستعماله واستغلاله، والتصرف فيه بوجه دائم في حدود القانون[11]، فلها أن تتمتع وتتصرف في الأشياء بشرط عدم مخالفتها للقوانين، بينما السيادة تشكل أحد الركائز الأساسية للدولة، وتعني السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها، وعلى جميع المنظمات التي يكون الرعايا داخل الدولة.[12]

وبالتالي كرس الدستور الجزائري صراحة ملكية الموارد الجينية وهذا يعني أن الدولة؛ تمارس سلطتها على كامل إقليمها بصفة مطلقة بما فيها مواردها الطبيعية والجينية من أصل حيواني أو نباتي، دون أن تحدها أو تقيدها أي سلطة أخرى، وإن لم يخصها بنص دقيق ومحدد إلا أنها وردت ضمن الأحكام العامة، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة توفير الحماية القانونية الكافية للبيئة ومعاقبة المرتكبين لجرائم التلوث .

2.2 سيادة الدولة على مواردها الجينية في القوانين

للدولة حق التحكم في مواردها الوراثية، كما لها سلطة واسعة في تنظيم الوصول إليها وكيفيات استخدامها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة لسكانها، فهي سيادة دائمة استمدت وجودها من القوانين الوطنية، وقبل ذلك رسختها المواثيق والتشريعات الدولية .

1.2.2 القوانين الداخلية

تزخر الجزائر بموارد بيولوجية باطنية وسطحية كبيرة تمتد على كافة إقليمها الشاسع،لهذا سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بغرض المحافظة على النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، حيث نجد أن الجزائر من بين الدول التي كرست حماية التنوع البيولوجي بدءا من التشريع البيئي ثم القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة.

قانون البيئة

أولى المشرع الجزائري التنوع البيولوجي عناية خاصة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ما يحتويه هذا الأخير من أصول وفصائل جينية حيوانية كانت أم نباتية، من خلال ضرورة الاهتمام بالحيوان وتنظيم أوقات صيده ومنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات، إبادتها، مسكها، تحنيطها، تحنيطها نقلها، استعمالها، بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما اشترط القانون وجوب توافر معايير الصحة والنظافة والأمن في حيازة الحيوانات وقيد نشاط فتح مؤسسات تربية، بيع وإيجار فصائل الحيوانات غير الأليفة بالحصول على ترخيص مسبق من طرف الهيئات المختصة.[13]

وفيما يخص الفصائل النباتية؛ جرم المشرع إتلافها، قطعها، تشويهها، إستئصالها أو استثمارها أثناء دورها البيولوجية، حيازة عينات يكون مصدرها من الوسط الطبيعي، تدمير أو تعكيرأمكنة هذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تدويرها.[14]

قانون الموارد البيولوجية

أدت زيادة نسبة الإنقراض، نتيجة الإنتهاكات المستمرة التي شهدتها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية إلى مسارعة السلطة التشريعية في إصدار قانون خاص، يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتثمينها، فالقانون 14-07 تم إصداره بهدف تنظيم كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية وحمايتها وتثمينها وتداولها ونقلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها والتنوع الموجود، حيث تضمن القانون الموارد البيولوجية، فصولا خمسة حوت الأحكام التنظيمية والمؤسساتية والتدابير الوقائية، وكذا القواعد المتعلقة بالحفظ وصيانة الموارد البيولوجية والإجراءات الجزائية.

قانون الصيد

نظم القانون 04-07 صيد الحيوانات، حيث حدد الإطار القانوني الذي يضبط هذا النشاط بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني، تتضمن شروطا تعلقت أساسا بالأهلية القانونية لممارسة الصيد (18 سنة كاملة)، الإنخراط في جمعية الصيادين على سبيل الإلزام.[15]

وتجدر الإشارة أنه قبل الحصول على الترخيص، وجب القيام بعملية التدريب لحماية الحيوانات وعدم الإضرار بثروة الحيوانات، مرتبا بذلك عقوبات جزائية في حالة مخالفة قواعد الصيد والمتمثلة في المدة القانونية التي يسمح خلالها ممارسة الصيد ومنعه في فترات التكاثر، عند تساقط الثلوج أو غلق مواسم الصيد.

وتعلق المنع من الصيد أيضا بأماكن معينة؛ كالممتلكات الخاصة، الحظائر الثقافية، أراضي الدولة غير المأجورة، مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات، مع عدم استعمال وسائل صيدية محظورة قانونا كالمخدر والمتفجرات والإحراق، واتباع الوسائل المسموحة كالبنادق، الكلاب، الطيور، الكواسر المروضة على قبضة الطريدة، القوس...الخ.[16]

قانون الغابات

يهدف القانون 23-21 المتعلق بالغابات إلى تحديد، وضبط قواعد تسيير وتوسيع وتنمية الثرورة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والإنجراف، كما يسعى أيضا إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية، وهو ما يساعد على استمرارية أصولها الجينية، ومكافحة التصحر وتثمين الغابات وفقا لستراتيجية وطنية، وضعت أساسا لضمان التسير المستدام للثروة الغابية الوطنية مع ضرورة الأخذ في الإعتبار، البعد البيئي والإجتماعي والالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في مجال حماية الغابات، والحفاظ على التنوع البيولوجي والمناطق الرطبة والصمود أمام التغيرات المناخية، والوقاية من الحرائق ومن كل أشكال التدهور.[17]

2.2.2 القوانين الدولية

يمكن القول أن الإهتمام بعناصر التنوع البيولوجي بدأ منذ سنة 1902،على إثر إبرام الاتفاقية الدولية لحماية صنف من الحياة البرية، ثم عقدتسنة 1933 اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنبات على حالتها الطبيعية، وألزمت اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية[18] الدول بتوفير الحماية القانونية للنباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، في حين تناول مؤتمر (استوكهولم سنة 1972) العلاقة بين حماية البيئة والتلوث وحقوق الإنسان، المرتبطة بكيفية التعايش مع مكونات التنوع البيولوجي من الناحية القانونية، ثم عقدت العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعة في العالم في باريس سنة 1972، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة بإيران سنة 1982[19]، اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض لسنة 1973.

ثم انعقد مؤتمر ريو سنة 1992، حث هذا الأخير على ضرورة وضع قانون دولي، يحمي الغلاف الجوي والتنوع البيولوجي، وضد إزالة الغابات، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حق كل دولة في استغلال مواردها البيولوجية، مع تحملها مسؤولية جميع الأنشطة التي تمارس داخل إقليمها أو على حدود دولة أخرى وتضر بالبيئة.

3. إدارة الموارد الجينية

أكد بروتوكول ناغويا على ضرورة تدخل الدولة، ووضع سياسة عامة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنظيمية، بهدف تسهيل الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم منافعها بصورة عادلة، سواء في المجتمعات الأصلية التي تتواجد بها الموارد أي بلد المنشأ عن طريق نقلها أو اكتشافها من قبل المستخدم المورد .

1.3 بلد منشأ الموارد

أكد بروتوكول ناغويا على الحقوق السيادية للدول على مواردها، وفقا لأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي لاسيما المادة 15 منها، حيث سلم بأهمية مساهمة التنوع في تعزيز التنمية المستدامة من خلال نقل التكنولوجيا والتعاون قصد بناء قدرات بحثية وإبتكارية، تضيف رقيمة إلى الموارد الجينية للدول النامية .[20]

فالتوعية العامة؛ حسب البروتوكول المذكور أعلاه بالأهمية الاقتصادية للنظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الإقتصادية، يشكلان حافزان أساسيان للمحافظة على التنوع واستدامة مكوناته، نظرا للصلة الوثيقة بين الحصول على الموارد الجينية وتقاسمها، لهذا وجب توفر اليقين القانوني.

وعرف بروتوكول ناغويا مصطلح استخدام الموارد الجينية؛ بأنه إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية من خلال إستخدام التكنولوجيا الإحيائية[21]، ولا تؤثر أحكام بروتوكول ناغويا على حقوق والتزامات أي دولة طرف، ناتجة عن إتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والإلتزامات تتسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي. وحسب المادة 15 من الإتفاقية يخضع إستخدام الموارد الجينية إلى جانب النقل، والتسويق التجاري في بلد منشأ هذه الموارد، يحصل عليه الطرف وفق شروط يتفق عليها بصورة عادلة.[22]

وتخضع الدولة عند ممارستها لحقها السيادي على مواردها الطبيعية للتشريع المحلي والنصوص التنظيمية للحصول على المنافع وتقاسمها، وبالتالي يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة، عن علم بلد منشأ هذه الموارد وفقا لإتفاقية التنوع البيولوجي، ما لم يقرر هذا البلد خلاف ذلك.[23]

وفي الجزائر يتم الحصول عل الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها بموجب رخصة، تقدم لدى الهيئة الوطنية، يكون غرضها إما الحصول، التداول، النقل أو تثمين الموارد البيولوجية، حيث تمنح رخصة الحصول إما من أجل الإكتشاف أو أخذ عينات لغرض علمي أو تجاري.[24]

وتتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، ملحقا يشمل الإجراءات الصحية والإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية، أو بحقوق الإستعمال المعنية وكل تعليمة مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/أو الحقوق المرتبطة به.[25]

2.3. بلد مستخدم الموارد

تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول ناغويا أحال مسألة تنظيم الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم منافعها إلى التنظيم القانوني المحلي للدولة[26]، و بالرجوع إلى القانون 14-07 نجد المشرع قد قيد طلب الحصول على الموارد الجينية، بوجوب التقدم إلى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية التي تكلف بدراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية، نقلها، تداولها وتثمينها وكذا المعارف المرتبطة بها[27]، ووجب التميز هنا بين حالتين لطلب الرخصة:

الحالة الأولى: طلب الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري

يجب على من يريد ممارسة نشط تجاري أي بيع وتداول الموارد البيولوجية، الحصول على رخصة الجمع بتقديم المعلومات التي تسمح للهيئة تقييم الطلب ونتائجه، وتوضيح مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع، وإبداء اقتراحاته حول حماية الحقوق المتعلقة بالمورد البيولوجي المعني، ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح، إضافة إلى تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد والأنظمة البيئية المعنية.

الحالة الثانية: طلب الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي

يشترط القانون 14-07 على طالب رخصة الجمع الحصول على الموارد البيولوجية لغرض علمي، تقديم المعلومات الكافية التي تسمح للهيئة الوطنية تقييم الطلب وكذا نتائجه، وتوضيح الهدف من البحث، إضافة إلى تقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يقوم بإرساله إلى الهيئة المعنية .

ويتوجب على طالب الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، إشراك علميين جزائريين تعينهم الهيئة على أن تودع نسخة من الموارد التي يتم جمعها على مستوى بنوك الجينات، وقد أحال المشرع هذه المسألة على التنظيم.

وحدد المشرع بيانات الرخصة على سبيل الوجوب في القانون 14-07، المتمثلة في الطابع العلمي أو التجاري، منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، مدة وتواريخ جميع العمليات والوسائل المستعملة، هوية المسؤولين والمتعاملين والكميات، إضافة إلى شرط السرية وتحديد وسائل النقل المحتملة في حالة تداول

الموارد، نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني في حالة النقل، أما في حالة التثمين؛ يتعين توضيح طبيعة التثمين ووجهة المنتجات والأسواق المستهدفة.[28]

ثانيا: الأحكام الخاصة بتقاسم منافع الموارد الجينية

من الضروري أن يكون لمستخدم الموارد الجينية، سلطة تقديم هذه الموارد، وفي حالات كثيرة لا تكون هذه السلطة في يد الإدارة أو الهيئة المختصة، بل قد تتعلق بمن لديهم حقوق خاصة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، أو في حالة حيازة الأرض أو المورد أو حسب طبيعة المنافع مادية كانت أو معنوية .

1. تقاسم المنافع في حالة الملكية

لضمان الإستخدام الأمثل للموارد الجينية وجب التأكد من أن مقدمها يملك سلطة تقديمها، فقد تكون هذه الموارد في يد الدولة ينطلق عليها النظام القانوني للمال العام، أو لدى الخواص حقوقا عليها .

1.1 ضوابط تقاسم المنافع في ظل الملكية العمومية

تشمل الملكية العامة؛ باعتبارها ملك المجموعة الوطنية باطن الأرض، الموارد الطبيعية للطاقة، وكافة الثروات المعدنية الطبيعية والحية، المناطق البحرية، والأوساط المائية، الغابات، وتشمل أيضا النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون.[29]

ولا خلاف في أن الموارد الجينية في المناطق العامة؛ كالحدائق الوطنية أو المحميات ومناطق الحفظ لا تشكل صعوبة في تحديدها، طالما أنها تحت سلطة الدولة، لأنها في هذه الحالة تعتبر أملاكا عمومية يسري عليها قانون الأملاك الوطنية، باعتبارها ملكا عاميستعملها الجميع، توضع تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، وتسير وتستغل وتستصلح بحكم طبيعتها، غرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة، إما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين.[30]

وجدير بالذكر أن الموارد الجينية الواقعة ضمن الأملاك العامة، يسري عليها ما يسري على المال العام، فلا يجوز التصرف فيها أو بيعها أو الحجز عليها أو تملكها عن طريق التقادم.[31]

وسيادة الدولة على مواردها الجينية حسب اتفاقية التنوع البيولوجي، تعني سلطة الدولة في تقرير الشروط والأحكام القانونية التي تمنح بموجبها، حق الحصول على الموارد الجينية وكيفيات وأساليب تقاسمها داخل إقليمها، وتكون سلطة مراقبة الموارد الموجودة في المحميات، والمناطق العامة أو منح الحصول عليها في يد الهيئات المختصة، وتتلقى منافعها نيابة عن شعبها.[32]

2.1. تقاسم المنافع في حالة الملكية الخاصة

تعرف الملكية الخاصة؛ بأنها الملكية التي يكون صاحبها فردا أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك، فهي ملكية فردية لعموم الناس، كحق منحه الله تعالى لعباده وفق قيود وحدود، فهو حق غير مطلق تحكمه ضوابط معينة لمنع الإضرار بالآخرين، سواء كانت ملكية تامة أو ناقصة، وأن تكون مشروعة لم تكتسب عن طريق الغش والخداع.[33]

ويمكن القول أن القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية في حالة الملكية الخاصة، إكتفى فقط بتقييد الحصول على الموارد بوجوب الحصول على ترخيص يسلم من الجهات المختصة.

ومن ثمة وجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث بين المشرع نطاق الملكية الخاصة في القانون المدني، فاعتبر المالك من يملك كل ما يعد من عناصر الشيء الجوهرية، حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد، ويشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا، ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أوما تحته، ولمالك الشيء أو الأرض الحق في كل ثماره، منتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك.[34]

ولا يحرم أي شخص من ملكيته، إلا في الحالات والشروط التي نص عليها القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها للمنفعة العامة نظير تعويض عادل، وإذا وقع خلاف حول مبلغ التعويض، وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، ويشترط أن لا يشكل تحديد التعويض مانعا لحيازة الأملاك المتنوعة.[35]

ويمكن القول أن ملكية الموارد البيولوجية باعتبارها موارد طبيعية، يمكن تحديدها وتنظيمها بسهولة، كون الشيء المملوك هو مواد مادية كامنة في البذور، النباتات، الحيوانات، وبالإستناد إلى التشريع الوطني يمكن تنظيمها بسهولة، إلا أن موضوع الملكية في حالة الموارد الجينية أمر يصعب تنظيمه، كونه غير مملوس في طبيعته، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات أو المعارف المرتبطة، التي تعتبر أكثر العناصر قيمة من وجهة نظر مستخدميها، وبالتالي فملكية هذا العنصر (المعلومات) غير واضحة بشكل قاطع، مقارنة بالشيء المادي الذي يحتوي على هذه المعلومات، ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للتشريعات التي تطبق القواعد العرفية في مجتمعاتها المحلية، في حين تطبق أحكام القانون المدني في جوانب أخرى.

وبالتالي فتحديد ملكية الموارد الجينية في الممتلكات الخاصة يعرف غموضا وتعقيدا، لاسيما إذا طبقنا القواعد العامة في القانون المدني بالنظر إلى طبيعة المورد الجيني الذي اعتبره المشرع حقا فكريا من نوع خاص، لهذا وجب على المشرع توضيح أحكام نقل ملكية الموارد الجينية في الممتلكات الخاصة.

2. تقاسم منافع الموارد الجينية في حالة الحيازة

تؤثر كل من الملكية والحيازة في تقاسم الموارد الجينية، بشكل كبير في تحديد السياسة العامة والآليات التي تتبعها السلطات المختصة في تقرير الحصول الموارد الجينية، وتقسيم منافعها بصفة عادلة، لذلك يقع على عاتق السلطة العامة، توضيح العلاقة بين الملكية والحيازة، وتنظيم أحكامها في ظل وجود حق حيازة الأراضي الموجودة بها الموارد ، وما يترتب عليها من آثار قانونية .

1.2 أحكام تقاسم منافع الموارد الجينية في ظل حيازة الأراضي

تعد الحيازة قرينة على الملكية، اذ يفترض في الحائز أنه مالك الشيء حتى يثبت عكس ذلك، فالحيازة عبارة عن وضع يد فعلي على شيء أو حق عيني أو شخصي، فبالنسبة للحق العيني يكون وضع اليد والسيطرة، سواء باستعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، أما الحق الشخصي فتتم السيطرة بالقيام بالتصرفات السابقة على الحيازة.[36]

وبالتالي فالحيازة تتطلب أن يكون محلها قابلا لأن ترد عليه ملكية خاصة، بإستثناء الأموال العامة المملوكة للدولة، فلا يجوز التنازل عنها أو حيازتها أو تملكها بالتقادم.

وجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجي، تركت مسألة تنظيم حيازة الأراضي التي بها موارد جينية للقوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، ولكي تقوم حيازة الأراضي التي توجد بها الموارد الجينية، لابد من توافر عنصران مهمان هما العنصر المادي؛ المتمثل في مجموع الأعمال المادية المتعلقة بمزاولة الحق محل الحيازة، لهذا وجب أن تكون هذه الأعمال ضرورية ومهمة، حتى يظهر الحائز بمظهر صاحب الحق، لكن لا يشترط أن يكون الشيء تحت يد صاحب الحق شخصيا، فقد يكون تحت سيطرة الحائز أو شخص آخر يعمل لحسابه.

إضافة إلى العنصر المادي للحيازة هناك العنصر المعنوي، والمتمثل في السلطة الفعلية التي يمارسها الحائز على الشيء، حيث تتحقق نية الحائز في أن يظهر بمظهر المالك، في حين الشخص الذي لا تتوافر هذه النية ويعمل لحساب غيره، فلا يعد حائزا حقيقيا وإنما حائزا عرضيا كالمستأجر والمستعير ...الخ.[37]

وتكون حيازة الأرض التي بها الموارد الجينية، قرينة قانونية على ثبوت الحق العيني للحائز، استنادا إلى نظرية الوضع الظاهر، فطالما ظهر الحائز للآخرين أنه صاحب الحق، وبالتالي يمارس السيطرة المادية على الأرض، شريطة أن تتم بصورة مستمرة مستقرة ومنتظمة على الوجه المألوف، هنا لا يشترط أن تكون المدة سنة فيكفي الاستمرار دون انقطاع، كما تكون هادئة وعلنية خالية من العيوب وبما أنها واقعة مادية، يجوز للحائز أن يثبت ذلك بكل وسائل الاثبات بما فيها القرائن والمعاينة.[38]

وتصح الحيازة بالوساطة عندما يباشرها الوسيط باسم الحائز ويأتمر بأوامره، وفي حالة الشك يفترض في من يمارس الحيازة أنه يحوز لنفسه، أما إذا كانت الحيازة استمرار لأخرى سابقة فيكون الاستمرار لاحتساب البادئ بها.

وفيما يخص انتقال الحيازة؛ تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا تم الاتفاق على ذلك، وكان بإمكان من انتقلت إليه السيطرة على الحق دون تسلمه المادي للشيء محل الحق، ويجوز نقلها دون تسلمها إذا استمر الحائز بوضع يده لحساب خلفه فيها أو لحساب نفسه، وتنتقل إلى الخلف العام بكافة صفاتها، إلا أنه في هذه الحالة يشترط اثبات حسن النية، أما إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف حسن نيته أثناء الحيازة، جاز لهذا الأخير التمسك ويجوز له ضم حيازة سلفه إليه ليبلغ التقادم.

في حين تزول الحيازة عندما يتخلى الحائز، أو يفقد السيطرة الفعلية على الأرض بأية طريقة كانت، أو يستمر مانع يحول دون ممارستها لمدة سنة كاملة، أو نشأت أخرى جديدة بإرادة الحائز أو دون علمه، ويتم احتساب هذه المدة من وقت بداية الحيازة الجديدة إذا كانت علنية، أو من وقت علمه بها إذا تمت خفية.[39]

وفي حالة تعاقب الحائزين على حيازة أرض معينة، فيكون بالإمكان ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف، حتى تبلغ المدة 15 سنة كاملة، وهي المدة اللازمة للتملك بالتقادم، فالوارث مثلا يستطيع ضم مدة حيازة مورثه إلى حيازته، فإذا كان سيئ النية إنتقلت الحيازة بسوء نية إلى الوارث، أما الخلف الخاص فله ضم حيازته إلى حيازة سلفه أو أن يفصل بينهما ويتمسك بواحدة دون الأخرى بالنظر إلى مصلحته.[40]

وللحائز حتى يتمكن من حماية حقه أن يستعمل في ذلك دعاوى الحيازة، بغض النظر على أنه المالك الحقيقي للعقار أم لا ودون حاجة إلى إثبات توافر الشروط والأركان، كون الحيازة تنصب على حق عيني متفرع عن الملكية كحق الانتفاع، الاستعمال والسكن أو حق ارتفاق.

وتبرز أهمية الحماية القانونية المقررة للحيازة في تحقيق مصلحة الحائز، من خلال اكتسابه حقا عينيا على العقار متى استوفى كل الشروط الضرورية للحيازة، كما تعد صورة فعلية لممارسة الحق وعدم الحرمان منه، كما تعد قرينة على أن الحائز هو صاحب الحق إلى أن يثبت عكس أو خلاف ذلك.[41]

فالحكمة من إقرار دعاوى الحيازة هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من خلال الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة وعدم التعدي على الغير والاستيلاء بالغصب، وهذا ما يضمن استقرار المعاملات بين الأشخاص داخل المجتمع، إضافة إلى حماية حق الحائز كما أسلفنا سابقا.

2.2. النتائج المترتبة عن تقاسم المنافع في ظل الحيازة

لم يوضح قانون الموارد الطبيعية الجزائرية، مسألة حيازة الموارد الجينية فقط حدد الإطار العام للحصول على هذه الموارد، وكيفيات تقاسمها عن طريق فرض جملة من الإجراءات الإدارية، إضافة إلى إشتراط الموافقة المسبقة لمالكي هذه الممتلكات، مع تقييده بالحصول على ترخيص مقرر لذلك، يحتوي جملة من القيود والضوابط القانونية.

لهذا وجب تطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالحيازة على الموارد الجينية، فيما تعلق بثبوتها وشروطها القانونية، إضافة إلى الدعاوى المقررة في حالة التعدي عليها.

ويمكن القول أن منافع الشيء المادي الذي يشكل محل الحق العيني، تكون عن طريق استعمال سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، والتي تختلف باختلاف طبيعة ونوع الحق العيني، وبالتالي سوف نبحث من جهة سلطة الحائز للموارد الجينية في الحصول على منافع الشيء مع الإحتفاظ بطبيعته، من جهة ثانية نتطرق لحق الحائز في التصرف في ثمار الشيء مع مراعاة طبيعة المورد .

1.22 سلطة الحائز في الحصول على منافع المورد الجيني

يظهر الحائز مظهر صاحب الحق، فيمارس على الشيء الذي بحوزته سلطات المالك يقررها القانون حسب طبيعة الحق ونوعه، وبما أن الحيازة تقوم على ركنين هما الركن المادي؛ المتمثل في الأعمال المادية التي تدخل في مضمون سلطات المالك، باستعماله للشيء واستغلاله والإنتفاع به دون أن تقييد من قبل الغير،أو التصرف فيه تصرفا ماديا، وتستثنى من ذلك التصرفات القانونية التي لا تدخل ضمن الأعمال المادية، كون ممارستها لا يدل على السيطرة الفعلية وأن الشيء موضوع تحت يد الحائز، وبالتالي لا تشكل الركن المادي للحيازة.[42]

أما الركن المعنوي للحيازة، فهو أن تنصرف نية الحائز أثناء ممارسته للأعمال المادية، إلى أن العمل الذي يقوم به لحساب نفسه أي أن يظهر بمظهر المالك الحقيقي، ويرى الفقه بأن نية الحائز لها أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الحق محل الحيازة في حالة صعوبة تحديده لعدم كفاية الأعمال المادية، أو كانت هذه الأخيرة مشتركة بين حقوق عينية متعددة.[43]

2.2.2 الحماية القانونية المقررة لحيازة المورد الجيني

كان لإنضمام الجزائر لاتفاقيات حماية الموارد الطبيعية والوراثية، دورا في تنظيم جانب حيازة الموارد الجينية خاصة النباتية منها، إذ يعتبر القانون 05-03 لآليات القانونية المقررة للحصول على الموارد الجينية النباتية والأصناف النباتية[44] الجديدة، بمثابة استجابة للأحكام التشريعية الدولية للحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية وتعزيز الحماية .

فيشترط للإعتراف بحيازة الأصناف النباتية أن يكون الصنف النباتي متميزا؛ أي أن يكون مختلفا عن الأصناف النباتية الأخرى المعروفة، ولكي يتحقق هذا الشرط أي التمايز وجب تسجيل الصنف الذي يحتوي على صفات مختلفة ذات طبيعة فيزيولوجية ومورفولوجية في الفهرس الرسمي للدولة، مع إيداع طلب للحماية لدى الجهات المختصة، وبالتالي فالتمايز شرط أساسي لمنح الحماية لحيازة صنف نباتي، أما إذا انعدمت هذه الصفة أو لم يحتفظ بها الصنف عند تناسله فلا يستفيد من الحماية القانونية.[45]

إضافة إلى عنصر التمايز كشرط موضوعي لمنح الحماية القانونية، وجب أن تكون أفراد الصنف على درجة واحدة كافية في الخصائص المكونة له، بمعنى أن يتحد في خاصية القصر والطول والشكل، وان اختلفت في ألوان الأوراق وكيفيات الإنتاج.

وهناك شرط آخر تمثل في ثبات الصنف النباتي وعدم تغير خصائصه عند التكاثر، ويتم التأكد من هذه الخاصية عن طريق إجراء فحص التمايز والتجانس، وفي حالة عدم تتحقق شرط الثبات يسقط حق المربي وحائز النباتات في الحماية.[46]

ووجب أيضا أن يكون للصنف النباتي قيمة زراعية وتكنولوجية، يحمل إسمايختلف عن الأسماء الأخرى ويميزه عن غيره من الأصناف، حيث يقيد هذا الإسم بضوابط قانونية معينة؛ توضح وتحدد هوية المربي وطبيعة النوع النباتي بدقة ولا تؤدي إلى الغلط والتضليل، يمكن التعرف عليها بسهولة ولا تؤثر على الحقوق المسبقة.[47]

ويودع طلب حماية حيازة النبات من الحائز،سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ذو جنسية جزائرية أو أجنبية إلى السلطة المختصة، المتمثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية، مرفقا بجملة من الوثائق التي تثبت هوية طالب الحيازة وطبيعة ونوع الصنف النباتي، وكل معلومة نباتية أخرى من شأنها رفع اللبس وإزالة الغموض تطلبها الهيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف عن طريق أخذ عينات، وإجراء الإختبارات اللازمة ثم تنشر نتائج الفحص وتبلغ إلى المعني.[48]

وعند إيداع طلب الحيازة يحصل الحائز على شهادة حيازة النبات، التي تعد سند ملكية معنوية تتضمن الصنف النباتي المحمي، وكل صنف لا يختلف عن المحمي ويتكرر انتاجه منه، ويستطيع الحائزون أن يطلبوا الإبقاء على سرية الأصناف النباتية الهجينة والمركبة، غير أن الحقوق التي تتعلق بشهادة الحيازة لا تمتد للأعمال غير التجارية أو في مجال التجارب والبحث العلمي، أو إنشاء صنف جديد مشتق أساسا من الصنف المحمي، أو للمزارعين الذين يزرعون الصنف النباتي المحمي في مستثمراتهم الخاصة.

ويستفيد صاحب شهادة حيازة النبات من مدة ضمان، يبدأ سريانها من تاريخ منح الشهادة وتحدد بعشرين (20) سنة فيما يخص الأنواع السنوية، و25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم مقابل دفع أتاوة تنظم قيمتها وكيفيات تحصيلها وزارة المالية، ويمكن تجديد هذه المدة بعد إنقضائها مرة واحدة تقدر بعشر (10) سنوات كحد أقصى.[49]

3. أحكام التقاسم حسب طبيعة المنافع

ترتب عملية الحصول على الموارد الجينية، تقاسم منافع هذه الأخيرة واستخدامها سواء بين المستعملين لهذه الموارد أو الموردين، والمنافع يمكن أن تكون مالية خاصة عند استخدام موارد لتصنيع منتج تجاري(الفرع الأول) كما قد تكون غير مالية أي معنوية، كطوير المهارات والمعارف البحثية(الفرع الثاني).

1.3 تقاسم المنافع المادية

أجاز بروتوكول ناغويا أن تكون المنافع نقدية؛ حيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المتعلقة بالحصول على الموارد وجمع العينات، الأتاوات والدفوعات المقدمة على مراحل، بالإضافة إلى الرسومات الخاصة بالتراخيص إذا كان النشاط تجاريا، ومنها ما يدفع إلى صناديق الإئتمان لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي، كذلك ما يدخل في تمويل البحوث والمشاريع المشتركة وحقوق الملكية الفكرية.

ويخضع الإلتزام بتقاسم المنافع النقدية للإتفاق، حيث يتم تحديد شروط نقلها بموجب عقد يخضع لقانون خاص، فعلى سبيل المثال يعتبر الإتفاق الموحد لنقل المواد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، بين المقدم والمتلقي عقدا ذو طبيعة خاصة، وتجمع المنافع لصالح الجهاز الاستراتيجي وتوجه للمصلحة العامة للدول النامية.

ولتحقيق تقاسم عادل للمنافع، أقر بروتوكول ناغويا جملة من المبادئ الأساسية، والهامة تتمثل في وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، تلزم الدول الأعضاء الموقعة على البروتوكول لأنه ليس جميع الدول أعضاء في البروتوكول، وهذا ما أثر سلبا على التعاون الدولي في مجال تنظيم التقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها في حالتي عبور الحدود، وعدم التمكن من الحصول على الموافقة المسبقة أو العلم بها، إضافة إلى إنشاء غرفة يتبادل فيها المعلومات المتعلقة بالتقاسم والمرتبطة بتنفيذ البروتوكول، وتعزيز جانب الرقابة والشفافية بوضع نقاط تفتيش؛ مهمتها جمع واستلام المعلومات الضرورية الخاصة باستخدام الموارد الجينية، وإظهارها أمام السلطات المختصة عند كل نقطة تفتيش.[50]

وبغرض جلب أكبر للفوائد النقدية، استندت بعض الدول على لوائح الوصول المقيدة لتحصيل الرسوم، إلا أن هذا الأمر لم يؤت أكله، ولم تحصل بعض المناطق من الجهتين الشمالية والجنوبية على الأرباح، أو أن الفرص كانت قليلة بالنظر إلى الشيء الذي كان مأمولا بما في ذلك اتفاقيات البحث البيولوجي، كما غلب جانب نقل التكنولوجيا في الإتفاقات المتعلقة باستخدام الموارد البيولوجية بدلا من المنافع النقدية.[51]

2.3 تقاسم المنافع المعنوية

تتمثل المنافع المعنوية أو غير النقدية حسب اتفاقية التنوع البيولوجي في تقاسم نتائج البحث، المساهمة في برامج التطور العلمي، خاصة ما تعلق منها بالتكنولوجيا الإحيائية، للطرف الذي يقدم الموارد الجينية، تعزيز مجالات التدريب والتثقيف، تسهيل دخول الموارد الجينية، خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات، نقل التكنولوجيا للطرف المقدم وبطريقة ميسرة وعادلة، تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية، والحصول على المعلومات المتصلة بالتنوع البيولوجي، البحوث المتعلقة بالصحة والأمن الغذائي مع الأخذ بعين الاعتبار استخدامات الموارد الجينية، الاعتراف الاجتماعي والملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية.[52]

حملت اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال تقاسم منافع الموارد الجينية، التزام البلدان المتقدمة تقديم كافة التسهيلات لنقل التكنولوجيا واستخدامها لتحقيق استدامة التنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، حيث تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية، بضمان نقل التكنولوجيا التي تكون بطبيعتها قابلة للنقل، على أن تتم العملية بصفة عادلة بين دول الشمال التي تشهد استخداما واسعا وغير مقيد، ودول الجنوب التي لا زالت تعرف ضعفا وتقييدا ووصول غير عادل للتكنولوجيا الحيوية.

وعليه تلزم الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية بتنفيذ أحكامها التي تضمنها في قوانينها الداخلية، ومنه تنفيذ بند نقل التكنولوجيا في إطار تبادل المعارف العلمية، ومشاركة البحوث مع المجتمعات الأصلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه التكنولوجيا في مجال استدامة عناصر التنوع البيولوجي، إضافة إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بشكل عادل.

فمن واجب كل طرف عضو في البروتوكول والاتفاقية، أن يأخذ في عين الاعتبار عند إعداده للإطار التشريعي المحلي للحصول على منافع الموارد الجينية، عدة مسائل تمثلت بصفة عامة في تشجيع البحوث العلمية في مجال حماية التنوع البيولوجي واستمراريته، خاصة في دول العالم الثالث مع أخذ التدابير والإحتياطات اللازمة في حالات الطوارئ الآنية والمستقبلية الوشيكة الوقوع، التي تهدد الثروة الحيوانية والنباتية مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجة إلى الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم منافعها بصورة سريعة وعادلة وبأقل تكلفة، ومدى أهمية الموارد الوراثية النباتية في تحقيق الأمن الغذائي.

خاتمة

نخلص مما سبق مناقشته، إلى أنالحاجة إلى تبني نظام قانوني يحدد كيفيات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، أصبح ضرورة ملحة نظرا لأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي بالدرجة الأولى والصحة العامة، وبالرغم من الجهود الدولية في مجال حماية الموارد البيولوجية والي تمثلت أساسا في إتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في رسم الإطار العام للحصول على الموارد الجينية ووصف كيفيات إستخدامها ونقلها بين الموردين والمستخدمين، إلا أنها مازالت تعرف بعض النقائص أضعفت من فعاليها وسرعة تنفيذها لهذا سجلنا النتائج التالية:

- أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي ورد حرفيا في إتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.

- إقتصر قانون الموارد البيولوجية 14-07 على الجانب الضبطي الإجرائي مع تغليب سلطة الإدارة مما يفتح المجال للبيروقراطية.
- لم يحدد قانون الموارد البيولوجية بدقة الإشكالات التي تثار في مجال الحصول على الموارد ونقلها عبر الحدود.
- الجانب القانوني المتعلق بالاتفاق وطبيعته وما يثيره عند عدم التنفيذ والتعويض مغيب تماما مع قصور الأحكام العامة نظرا لخصوصية المورد الجيني.
- تثير ملكية الموارد الجينية وحيازتها العديد من الإشكالات القانونية فيما يخص الحصول عليها وتقاسم منافعها .
- ربط الحصول على الموارد الجينية بضرورة تقديم ملف إلى الهيئات الخاصة التي تمنح الموافقة المسبقة كقرار إداري بعد دراسته لكن لم يتطرق إلى حالة رفض منح الموافقة .
- يطرح تقاسم المنافع المعنوية في الجزائر العديد من الإشكالات وخاصة في شقه التكنولوجي وآليات التعاون التي أكدت عليها إتفاقية التنوع البيولوجي.
- لهذا وعلى ضوء هذه النتائج نقدم بعض المقترحات المتمثلة في:

✓ ضرورة إعاد النظر في القانون 14-07 فيما تعلق بالجانب الإجرائي لمنح الموافقة المسبقة ورفض المنح وتوضيح الوضعية القانونية للموارد سواء كانت ملكية عامة أو خاصة أو حيازة والمعارف المرتبطة بالمجتمعات الأصلية وحقوق السكان الأصليين.

✓ توضيح شروط الإتفاق على نقل الموارد الجينية بصفة دقيقة بين مقدمي هذه الموارد والمستخدمين لها وتضمينها الصيغة التنفيذية مع ترتيب المسؤولية في حالة المخالفة.

✓ الاستعانة بالخبرات الحديثة في مجال التكنولوجيا الحيوية في عملية تقاسم المنافع حتى نضمن نجاح العملية بصفة عادلة ومنصفة بين جميع مناطق الوطن.

الإحالات والمراجع

[1]- EUR-LEX, Access to genetic resources and sharing of benefits arising from their utilization (Nagoya Protocol), last update 20/11/2020.

[2]– نقلا عن بن قطاط خديجة، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مستغانم، 2020، ص 23.

[3]- شابو وسيلة، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، عدد 01، 2021، ص 2178.

[4]- زيان محمد أمين، الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية، مجلة أبحاث، مج 09، عدد 01، 2024، ص 221.

[5]- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، 1992، ص 04، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1993، إنضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/07/06، ج ر عدد32، مؤرخة في 14 يونيو 1995.

[6]- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2008، مرجع سابق.

[7]- القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48، مؤرخة في 10 غشت 2014.

[8]- راجع في ذلك أحكام المادة 04 فقرة 05 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[9]- إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، عدد 55، 2012، ص 05.

[10]- راجع في ذلك المواد 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82، مؤرخة في2020/12/30.

[11]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1967، ص 493.

[12]- منقولا عن جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة، مجلة مدارات سياسية، مج 01، ع 02، 2017، ص 22.

[13]- راجع في ذلك أحكام المادة 43 من القانون 03-10.

[14]- ضمن المشرع الجزائري قانون البيئة 03-10 عقوبات جزائية تعلقت أساسا بالحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاثة أشهر (03)، والغرامة من خمسة آلاف (5.000) دج الى (50.000) دج كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو تخلى عنه دون ضرورة، أو عرضه لمعاملة قاسية، وتضاعف العقوبة في حالة العود، وفي حالة ممارسة نشاط تربية فصائل حيوانية غير أليفة أو بيعها دون الحصول على ترخيص مسبق ، يعاقب الشخص بغرامة مالية تتراوح من (10.000) دج إلى (100.000) دج وتضاعف في حالة العود.

[15]- لتفصيل أكثر راجعأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06- 386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، ج ر عدد 70، مؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

[16]- حددت المادة 23 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، الصادر في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخة في 14 أوت 2004، الوسائل المحظورة قانونا وهي وسائل النقل ذات محركات، الأشياء والوسائل التي تستخدم في القبض على الطريدة، الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة، الشباك والخيوط والصنارات، المصابيح، أجهزة الاتصال الإذاعي، كاتمات الصوت، المتفجرات، الآلات الصاعقة، الحريقأو التلقيح كوسائل إبادة جماعية.

[17]- القانون 23-21 يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج ر عدد 83، مؤرخة في 2023/12/24.

[18]- أبرمت هذه الاتفاقية عن طريق مجلس أوروبا بتاريخ 19 فبراير1979، تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية.

[19]- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 برمسار بإيران، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، ج ر عدد 51، مؤرخة في 1982/12/11.

[20]- المواد 16، 18من البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت، اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، أكتوبر 2007، ص 05.

[21]- التكنولوجيا الإحيائية حسب المادة 02 من إتفاقية التنوع البيولوجي هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات

معينة، أما المشتقات فتعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعيا وتنتج عن التغيير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية وإن لم تكن تحتوي وحدات وراثية وظيفية.

[22]- Romesh Kumar Salgotra, Bhagirath Singh Chauhan, Genetic Diversity, Conservation, and Utilization of Plant Genetic Resources, Genes, 2023,14,147, p07.

[23]- أكد الإتحاد الإفريقي على المنقب عن الموارد الجينية؛ أن يحصل على الموافقة المسبقة من الحكومة الوطنية والمجتمعات المحلية المعنية، ولا يجوز لمجمعي الموارد نقلها إلا بترخيص من الهيئات الوطنية والمجتمع المحلي، لتفصيل لأكثر راجع في ذلك: المجلس الإقتصادي والإجتماعي، قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، 14 جويلية 2015، ص 15.

[24]- المادة 06 من القانون 14-07.

[25]- راجع في ذلك أحكام المادة 11 من القانون 14-07.

[26]-David Smith and auther, Explanation of the Nagoya protocol on access and benefit sharing and its implication for microbiology, review Smith Microbiology 2017, p 292.

[27]- تتكون الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية وتوضع الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

[28]- راجع المواد 08، 09، 11 من القانون 14-07.

[29]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

[30]- المادة 05 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44، صادرة في 03 غشت 2008، تعدل المادة 05 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52.

[31]- المادة 689 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر 75-58المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

[32]- اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[33]- بن عاشور صليحة، نظرية الملكية بين التشريع الإقتصادي الإسلامي والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، مارس 2006، ص 13.

[34]- راجع في ذلك المواد 675-676 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

[35]- المادة 677 من القانون المدني.

[36]- أحمد المهدي، أشرف شافعي، منازعات الحيازة على العقار والمنقول والطرق القانونية لإنهائها، ط 01، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص 05.

[37]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 12.

[38]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص 1022.

[39]- راجع في ذلك أحكام المواد 811 إلى 816 من القانون المدني، مرجع سابق.

[40]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1025.

[41]-صدوقي المهدي، شرايطي خيرة و غريبي محمد، دعاوى الحيازة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019، ص ص 14-15.

[42]- صالح ناصر العتيبي، جدوى الحيازة في كسب الحقوق العينية ما بين حق الملكية والحقوق الأخرى، مجلة الحقوق، العدد 02، 2022، ص 153.

[43]- صالح ناصر العتيبي، مرجع سابق، ص 154.

[44]- عرفت اتفاقية يوبوف لسنة 1991 الصنف النباتي بأنه أي مجموعة نباتية تدخل ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، بحيث تستوفي شروط منح حق مربي النباتات أو لا تستوفيها، يمكن التعرف عليها بالنظر إلى الخصائص المكونه لتركيبتها الوراثية وتميزها عن غيرها من المجموعات النباتية لا تتغير وتعتبر واحدة عند التكاثر، لتفصيل أكثر راجع في ذلك حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبة حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 07.

[45]- دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 71.

[46]- جليلة بن عياد، النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 06، عدد 02، 2022، 263.

[47]- راجع في ذلك أحكام المادة 31 من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11، صادرة في 09 فبراير 2005.

[48]- المادة 26 من القانون 05-03، مرجع سابق.

[49]- المادة 38 من القانون 05-03، مرجع سابق.

[50]- كادم صافية، ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكريةوحماية التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2014 ، ص 84.

[51]- حساني عبد الجليل، كوسة عمار، الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخداماتها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 08، عدد 02، 2024، ص 440.

- Elisa Morgera, Elisa Tsioumani and Mathias Buck, A commentary on The Nagoya Protocol on access and benefits-sharing to the convention on Biological Diversity, volume 02, Brill, Boston, P18.

[52]- UNEP/CBD/ COP/DEC/X/1, pp 25-26.